

الذريعة إلى اصول الشريعة

[174] على هذا يجب أن تفهم المراد بالقرآن، إذا تحملته، وأدته، وأن يكون لها في ذلك مصلحة دينية، وإن لم تلزمها الشرائع. باب في أحكام النهي فصل أعلم أن النهي لاصورة لها في اللغة تخصه، على نحو ما قلناه في الامر، لان قول القائل (لا تفعل) قد يستعمل ولا يكون نهيا، بل على سبيل التوبيخ والتعنيف، ألا ترى أن أحدا قد يقول لغلامه لا تطعني ولا تفعل شيئا مما أريده، وهو غيرناه له، لمفارقة الكراهة التي بها يكون النهي نهيا، وإنما التعنيف، كما قال - تعالى - : اعملوا ما شئتم، ولم يرد الامر. والكلام في أنه لا صيغة له تخصه كالكلام في الامر، فلا معنى لاعادته.
